

الهيئة العامة للرياضة

تعديل المواد (19 ، 26)

من النظام الأساسي لنادي البولنغ الكويتي الرياضي

المادة (19)

يعقد مجلس الإدارة (8) اجتماعات عادية في السنة على الأقل ، بحضور الأعضاء أو عن طريق تقنية الإتصال المرئي (ZOOM) ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة النادي قبل موعد الإجتماع بـ(3) أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول مالم يرى رئيس مجلس الإدارة تأجيل وتوزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال (7) أيام من تاريخ الإجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقة عليها في حينها .

وتمسك إدارة النادي سجلاً لفيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام .

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للإجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس خلال (30) يوم للإنعقاد إذا طلبت منه أغلبية أعضاء المجلس وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الطلب الغرض من الإجتماع .

المادة (26)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- أ. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية
 - ب. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة .
 - ج. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة .
 - د. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .
 - هـ. صرف رواتب العاملين في النادي .
 - و. الاحتفاظ بمبلغ (2000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة .
 - ز. تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- ((وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة اختصاصاته))